مركز الميزان لحقوق الإنسان

AL MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

من الميدان

تقرير حول انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في قطاع غزة خلال شهر يوليو 2013

مركز الميزان لحقوق الانسان

غزة بتاريخ 2013/8/6

فهرس المحتويات

مقدمة 2
توطئة قانونية 3
خلاصة احصائية 6
استهداف المدنيين: 7
التوغل في الاراضي الفلسطينية: 8
استهداف الصيادين: 9
الاعتقال والحجز التعسفي: 10
الخاتمة 11

مقدمة

واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي استهداف السكان المدنيين وممتلكاتهم في قطاع غزة خلال شهر يوليو من العام 2013، وارتكبت انتهاكات منظمة وجسيمة لمبادئ حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني. يستعرض هذا التقرير الانتهاكات الإسرائيلية بحسب التسلسل الزمني لوقوعها، وذلك وفقاً لعمليات الرصد والتوثيق التي قام بها مركز الميزان لحقوق الإنسان في مناطق قطاع غزة.

ويتناول التقرير استهداف قوات الاحتلال المدنيين الفلسطينيين في المناطق المحاذية لحدود قطاع غزة الشرقية والشمالية، حيث تواصلت تلك الانتهاكات بالرغم من اتفاق وقف اطلاق النار الذي أعلن عنه مساء الأربعاء الموافق 2012/11/21 والذي أنهى ثمانية أيام من العدوان واسع النطاق الذي شنته قوات الاحتلال على قطاع غزة. ووفقاً لتوثيق مركز الميزان لحقوق الإنسان فتحت قوات الاحتلال النار تجاه المدنيين الفلسطينيين (3) مرّات ما أسفر عن إصابة (3) أشخاص بجراح متفاوتة.

ويستعرض التقرير توغل قوات الاحتلال في مناطق مختلفة من قطاع غزة، حيث تقوم الآليات الحربية بعمليات تسوية وتجريف في الأراضي الزراعية المحاذية للشريط الحدودي بعمق يتراوح ما بين 100–300 متر عن شريط الفصل الحدودي، لتعيد فرض المنطقة الامنية العازلة، كما أن تكرار عمليات التوغل حرم مئات المزارعين من الانتفاع من أراضيهم الزراعية القريبة من الشريط الحدودي، خشية تعرضها للتجريف وضياع مجهودهم وتكبدهم خسائر جديدة.

ويظهر التقرير استمرار الاعتداءات الموجهة ضد الصيادين الفلسطينيين، على عكس ما أعلنته قوات الاحتلال بعد اتفاق وقف إطلاق النار بتاريخ 2012/11/21، من توسيع رقعة الصيد المسموحة إلى ستة أميال بدلاً من ثلاثة أميال، حيث رصد مركز الميزان (6) حالات إطلاق نار تجاه الصيادين خلال مزاولة عملهم.

ويظهر التقرير مواصلة قوات الاحتلال سياسة الاعتقال التعسفي، حيث اعتقلت قوات الاحتلال (4) فلسطينيين، من المرضى ومرافقيهم وغيرهم من الفلسطينيين الذين تدفعهم حاجاتهم الإنسانية للسفر عبر معبر بيت حانون (إيرز).

ويقدم التقرير معلومات إحصائية حول آثار الاعتداءات الإسرائيلية على قطاع غزة خلال شهر يوليو 2013، ويسعى إلى تسليط الضوء على الظروف التي وقعت فيها انتهاكات القانون الدولي من خلال سرده للطرق التي جرت عليها والظروف التي حدثت فيها.

توطئة قانونية

أصبحت الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد القانون الدولي في المناطق الفلسطينية التي احتلها في العام 1967 أكثر تنوعاً وتعقيداً وعنفاً. وقد أخذت هذه الانتهاكات منحىً خاصاً منذ أن نفذت إسرائيل خطة الانفصال أحادي الجانب عن قطاع غزة، والتي انتهت بتاريخ 12 أيلول (سبتمبر) 2005. ويظهر ذلك جلياً من خلال عمليات المراقبة الميدانية التي يقوم بها مركز الميزان لحقوق الإنسان، حيث ترتكب قوات انتهاكات منظمة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة ومجمل قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في قطاع غزة، مدعيةً أنها لم تعد قوة احتلال تتحمل مسئوليات قانونية تجاه القطاع بعد تنفيذ هذه الخطة. غير أن مجمل التحليل القانوني، بما في ذلك مداولات وقرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، يؤكد على أن إسرائيل واصلت ممارسة مستوى من السيطرة الفعلية على قطاع غزة يبقي عليها كدولة احتلال، بما يعنيه ذلك من انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بالاحتلال على علاقتها بقطاع غزة.

يرمي القانون الدولي الإنساني، وبشكل خاص اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في أوقات الحرب للعام 1949، إلى توفير الحماية للمدنيين وممتلكاتهم أثناء حالات الحرب والنزاع المسلح والاحتلال. وعليه فإن دولة الاحتلال ليست مطلقة اليدين في استخدام ما تشاء من القوة أو الإجراءات أو السياسات في إدارتها للأراضي المحتلة، ويجب على الدوام أن تراعي إلى أقصى حد مصالح السكان المدنيين وحماية ممتلكاتهم وألا تغير من الوضع القانوني لتلك الأراضي.

ومن القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني أن الأعيان المدنية (المباني والممتلكات المدنية) يجب أن تكون بمنأى عن أي استهداف من جانب القوات المحتلة ويحظر تماما التعرض لها ويجب أن تتوفر لها الحماية الكاملة. كما وأن هناك قيود صارمة وتحريم كامل لاستخدام وسائل قتالية وأسلحة معينة في العمليات الحربية وبالتأكيد في حالة احتلال الأراضي. كما يحظر معاقبة السكان جماعياً ومحاصرتهم ومنع أو عرقلة الإمدادات الإنسانية لهم. وبشكل أساسي إن استخدام القوة من جانب قوة الاحتلال يجب أن يراعي مبدأين أساسيين وهما:

- **مبدأ الضرورة العسكرية**

يجيز القانون الدولي، للقوات المتحاربة، عدم الالتزام ببعض الواجبات التي يلقيها القانون الدولي الإنساني عليها في بعض الحالات، بيد أن هذا التحلل ليس، ولا يمكن أن يكون، مطلقاً، بل هو محكوم بمجموعة من القيود التي يعتبر توفرها شرطاً لعدم الالتزام بالقواعد وفقط للمدة التي تتوافر فيها هذه الشروط. أحد هذه الشروط هو توفر ضرورة عسكرية قاهرة لا تترك للقوة القائمة بالاحتلال مناصاً من عدم الالتزام بالقواعد. وقد أجمع مفسرو اتفاقية جنيف الرابعة على أن مبدأ الضرورة العسكرية يعنى كل الإجراءات الضرورية التي تحقق هدفاً عسكرياً تقتضيه العمليات الحربية على الأرض. والاقتضاء هنا يعني أن تحقيق الهدف من الحرب لا يمكن أن يتأتى دون القيام بهذا العمل. كما يعني الاقتضاء (في بعض الأحيان) التحلل من بعض القيود، على أن لا يكون الهدف من التحلل هو أن يتخذ التدمير كعقوبة جماعية أو كرادع فقط. غير أن مبدأ الضرورة الحربية لا يمكن أن يستقيم دون التعامل معه بالتوازي مع مبادئ أخرى، كالتناسب والتمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، وعدم انتهاك قواعد القانون الدولي العرفي غير القابلة للانتقاص، مثل حظر التعذيب وتعمد استهداف المدنيين، والتهجير القسري وغيرها.

- **مبدأ التناسب والتمييز**

يأتي مبدأ التناسب كمقيد لمبدأ الضرورة الحربية، حيث أن وجود الضرورة الحربية، لا ينفي ضرورة أن تتناسب الأعمال العسكرية والأساليب والأسلحة المستخدمة مع الأهداف العسكرية المرجو تحقيقها، لذا فإنه يجب أن تبقى محظورة تلك الأعمال التي قد ينتج عنها خسائر في الأرواح والممتلكات، التي ليست لها علاقة بالعمليات أو بالنتائج المتوقع تحقيقها، أو التي يتوقع أن تلحق بالمدنيين وممتلكاتهم أضراراً كبيرة.

كما يجب على القوات المتحاربة – في سياق تنفيذها للعمليات الحربية – أن تميز بين الأهداف المدنية وغيرها من الأهداف، وكذلك التمييز في استخدام وسائل القوة، من حيث الأساليب أو الأسلحة المستخدمة، بما يضمن إحداث أقل أضرار ومعاناة ممكنة. وتؤكد قواعد القانون الدولي على مجموعة من المبادئ الإنسانية التي يقصد بها حماية المدنيين وأرواحهم وكرامتهم، ومنحهم فرصة لعيش حياة اقرب ما يكون إلى الطبيعية حتى في ظل النزاع المسلح والاحتلال، بما في ذلك حماية وتشغيل الخدمات الأساسية، كالصحة والتعليم، والمياه وغيرها دون إبطاء. وتنص المادة 23 من الاتفاقية على أن كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة على الاتفاقية يجب أن يكفل "حرية مرور جميع إرساليات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصما. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس".

وتنص المادة 33 من الاتفاقية على أنه "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب. السلب محظور. تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم."

وتحظر المادة 53 من الاتفاقية تدمير الممتلكات حيث تنص على أنه "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير."

وتعتبر المادتان 146 و147 من الاتفاقية من أهم موادها بالنظر إلى أنهما تحددان مجموعة من الجرائم كانتهاكات جسيمة للاتفاقية وهي ما تعتبر جرائم حرب، يجب ملاحقة مقترفيها وتقديمهم للمحاكمة في محاكم أي طرف من الأطراف السامية. تنص المادة 147 على أن الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية تشمل" أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي والنقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

أما المادة 146 فتنص على "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لغرض فرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية ... يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمه إلى طرف متعاقد معنى آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص."

سياسة الحصار والقانون الدولي:

تشكل القيود الإسرائيلية المفروضة على حركة السكان والبضائع حجر الزاوية في سياسة إسرائيل تجاه قطاع غزة، وهي المسبب الرئيس لحدوث انتهاكات حقوق الإنسان في القطاع. فإلى جانب كون هذه السياسة تقييداً غير مشروع للحق الأساسي في الحركة والتنقل كما كفلته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان،[1] فإنها تتسبب في وقوع انتهاكات خطيرة لجملة من الحقوق الأخرى. وأثبتت تجربة سنوات عديدة أن أثر هذه السياسة على الاقتصاد كان مدمراً، وهي بذلك تنتهك الحق في العمل[2]، والحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم للفرد وأسرته[3]. كما يشكل فرض قيود على وصول إمدادات الغذاء، والوقود، والدواء والأجهزة والطواقم الطبية، والمواد التعليمية والمناهج الدراسية، والمعدات اللازمة للصرف الصحي وحماية البيئة، انتهاكات للحق في الغذاء[4]، والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة العقلية والجسمية[5] ، والحق في التعليم المناسب[6]، والحق في العيش في بيئة صحية، وهي مسئوليات تقع على عاتق إسرائيل كما قررت محكمة العدل الدولية في قرارها المتعلق بقانونية بناء جدار الفصل العنصري في الضفة الغربية، والذي أكدت فيه على أن إسرائيل تتحمل المسئولية عن إعاقة عمل السلطة الفلسطينية على احترام وتطبيق مسئولياتها، وأنها تتحمل هذه المسئوليات إذا لم تتمكن هذه السلطة من احترامها.

وتعتبر الإجراءات الإسرائيلية شكلاً متعدد الأوجه من أشكال العقاب الجماعي المفروض على سكان القطاع برمته. فهذه الإجراءات ليست موجهة ضد عدد محدود من الأشخاص لمبررات قانونية أو أمنية، بل هي تشكل القاعدة في السياسة الإسرائيلية، بينما يشكل السماح بالحركة والوصول استثناءً يتطلب ممارسته تصاريح خاصة تصدرها قوات الاحتلال الإسرائيلي في كل مرة يحتاج فيها شخص أو مواد إلى التحرك خارج أو داخل قطاع غزة. ويعتبر إيقاع العقوبات الجماعية انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني، وبخاصةً للحمايات التي تفرضها اتفاقية جنيف الرابعة، وكذلك قواعد لاهاي المتعلقة بأعراف الحرب والاحتلال[7].

وبينما تستمر إسرائيل في الادعاء بأن احتلالها لقطاع غزة قد انتهى، وبالتالي انتهت مسئوليتها عن سلامة واحتياجات سكانه الإنسانية أيضاً، منذ فك الارتباط، تشكل الممارسات الإسرائيلية وقدرة إسرائيل على إغلاق قطاع غزة بالفعالية والشدة التي يصفها هذا التقرير أدلة على زيف هذا الادعاء وعدم استناده لأية أسس قانونية أو واقعية. وبموجب هذه السيطرة ومداها وقدرة إسرائيل على فرضها باستمرار يرتقي إلى مستوى السيطرة الفعلية الكاملة، فإن حالة الاحتلال والمسئوليات التي تترافق معها مستمرة. وعليه فإن يتوجب على إسرائيل مراعاة الواجبات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على قوة الاحتلال اتجاه السكان المدنيين في الإقليم الذي تحتله، وكذلك الواجبات التي تفرضها اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية على جميع الدول والتي تشمل كافة الأراضي التي تخضع لسلطانها القضائي.

---

[1] راجع المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] راجع المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[3] راجع المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أقرت اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المنبثقة عن اللجنة الخاصة بمراقبة تطبيق أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام الرابع الخاص بالحق في السكن، والذي يحدد فيه المواصفات الدنيا الواجب توافرها في السكن كي يصبح مناسباً من منظور حقوق الإنسان، ويحدد التعليق معايير مهمة يمكن تلخيصها على النحو الآتي: الضمان القانوني لشغل المسكن، توفير الخدمات والمواد والمرافق والهياكل الأساسية، القدرة على تحمل الكلفة، الصلاحية للسكن، إتاحة إمكانية الحصول على السكن، السكن الملائم من الناحية الثقافية.

[4] راجع المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

[5] راجع المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[6] راجع المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

[7] راجع المواد (المواد 33، 49، 53، 146 و147) من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 آب (أغسطس) 1949 والمواد (51 و52) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، المؤرخ في 8 يونيو 1977.

خلاصة إحصائية

تشكل المعلومات الواردة في هذا التقرير معلومات أساسية، يستطيع الباحث أو المهتم أن يرجع إلى المركز للحصول على معلومات توثيقية وافية حول كل حادث يرد في هذا التقرير. ويظهر التقرير استمرار الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال استعراضه للمعطيات الميدانية التي تشير إلى:

- استمرار أعمال القتل خارج نطاق القضاء وتعمد القتل باستخدام قوة غير متناسبة وهجمات عشوائية؛
- استمرار الاعتداءات الموجهة ضد الصيادين، واستمرار حرمانهم من الصيد من خلال منعهم من تجاوز الأميال الثلاثة؛
- استمرار الممارسات الهادفة إلى فرض منطقة أمنية عازلة؛
- استمرار الاعتداءات الموجهة ضد المدنيين الفلسطينيين، قرب حدود الفصل (المزارعين، صائدي العصافير، رعاة الأغنام، جامعي الحصى والحجارة والحديد الخردة والبلاستيك، جامعي الحطب)، واستمرار حرمانهم من مزاولة أعمالهم بحرية؛
- استمرار استهداف التجمعات السلمية، المناهضة لفرض منطقة أمنية عازلة؛
- استمرار عمليات الاعتقال التعسفي؛
- استمرار الحصار والإغلاق المشدد الذي ينتهك حرية حركة البضائع والإفراد؛

جدول إحصائي موجز حول الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الاحتلال خلال يوليو 2013

عدد الجرحى	**3**
عدد التوغلات	**4**
عدد الاعتداءات بحق الصيادين	**6**
عدد المعتقلين	**4**

❖ **استهداف المدنيين**

واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال الفترة التي يتناولها التقرير، استهداف المدنيين في المناطق المحاذية لحدود قطاع غزة الشرقية والشمالية، وتتواصل هذه الانتهاكات بالرغم من اتفاق وقف اطلاق النار الذي أعلن عنه مساء الأربعاء الموافق 2012/11/21 والذي أنهى ثمانية أيام من العدوان واسع النطاق الذي شنته قوات الاحتلال على قطاع غزة. ووفقاً لتوثيق مركز الميزان لحقوق الإنسان فتحت قوات الاحتلال النار تجاه المدنيين الفلسطينيين (3) مرّات في المناطق القريبة من الحدود، ما اسفر عن إصابة (3) اشخاص بجراح متفاوتة. ويترتب على هذه الممارسة تداعيات خطيرة لجهة تهديد حياة سكان تلك المناطق والمزارعين ممن يملكون أراضي فيها، وحرمان عشرات الأسر من مصدر رزقها، واقتطاع نسبة مهمة من الأراضي المخصصة لأغراض الزراعة، بالنظر إلى أن الأراضي المستهدفة كافة هي أراضي زراعية وتمثل نسبة مهمة من مجموع الأراضي المخصصة لأغراض الزراعة في قطاع غزة.

يستعرض التقرير حالات استهداف المدنيين خلال شهر يوليو 2013، كما يلي:

- فتحت قوات الاحتلال الإسرائيلي المتمركزة على حدود الفصل الشمالية، نيران أسلحتها، عند حوالي الساعة 13:00 من مساء يوم الأحد الموافق 2013/7/14، تجاه مجموعة من جامعي الحديد الخردة والبلاستيك الحجارة، الذين تواجدوا في منطقة مكب النفايات جوار حدود الفصل شمالي شرق بيت حانون في محافظة شمال غزة– وتواجدوا على بعد يقدر بـ 400متراً– ما تسبب في إصابة: خالد شحادة عودة حمد (18 عاماً) بعيار ناري في الفخذ الأيسر، ووصفت المصادر الطبية في مستشفى بيت حانون جراحه بالمتوسطة، حيث أحدث العيار مدخلاً ومخرجاً تسبب في تهتك أنسجة الساق، وحول بموجب ذلك إلى مستشفى كمال عدوان لاستكمال العلاج. وتفيد التحقيقات الميدانية أن إطلاق النار كان مفاجئاً، واستهدف العامل بشكل مباشر، ونقله عدد من العمال المتواجدين في المنطقة إلى نقطة تصل إليها سيارة الإسعاف.

- فتحت قوات الاحتلال الإسرائيلي المتمركزة على حدود الفصل الشمالية في محيط معبر بيت حانون (إيرز)، نيران أسلحتها، عند حوالي الساعة 13:30من مساء يوم الخميس الموافق 2013/7/25، تجاه مجموعة من جامعي الحديد الخردة والبلاستيك الحجارة والحطب، الذين تواجدوا في مكان المنطقة الصناعية المهدمة جوار حدود الفصل غربي المعبر شمالي غرب بيت حانون في محافظة شمال غزة– وتواجدوا على مسافة تقدر بـ 400متراً– ما تسبب في إصابة: عوض رأفت عوض عبد العاطي (19 عاماً) بعيارين ناريين في الفخذ والساق اليمنى، وشظايا في البطن، ووصفت المصادر الطبية في مستشفى بيت حانون جراحه بالمتوسطة، حيث أحدث العيار مدخلاً ومخرجاً في كل من الفخذ والساق تسببا في تهتك الأنسجة. وتفيد التحقيقات الميدانية أن إطلاق النار كان مفاجئاً، واستهدف جامع الحطب بشكل مباشر، وتواصل إطلاق النار نحوه لعدة دقائق، ونقله عدد من العمال المتواجدين في المنطقة إلى أقرب نقطة تصل إليها سيارة الإسعاف.

- فتحت قوات الاحتلال الإسرائيلية نيران أسلحتها عند حوالي الساعة 07:15 من مساء يوم السبت الموافق 2013/07/27، تجاه شخص لدى اقترابه من الشريط الحدودي الفاصل شرق مخيم البريج، ما أسفر عن إصابته بعيارين في الساقين، وبعد حوالي 10 دقائق من وقوع الحادث تم نقل المصاب الى مستشفى شهداء الأقصى لتلقي العلاج، حيث تم التعرف على هويته ويدعى فادي وليد ديب عيسى (27 عاماً)، وهو من سكان منطقة الشيخ رضوان في غزة، ويعاني من انفصام في الشخصية، ووصفت المصادر الطبية اصابته بالمتوسطة حيث أصيب بعيارين في ساقيه.

❖ **عمليات التوغل في المناطق الحدودية شمال وشرق قطاع غزة**

واصلت قوات الاحتلال انتهاكاتها واستهداف المناطق الحدودية شمال وشرق قطاع غزة وسكانها وممتلكاتهم والأراضي الزراعية وشهدت الفترة التي يغطيها التقرير (3) حالات توغل في مناطق مختلفة من قطاع غزة، قامت خلالها آليات الاحتلال بعمليات تسوية وتجريف في الاراضي الزراعية المحاذية للشريط الحدودي مسافة تتراوح ما بين 100-300 متر عن شريط الفصل الحدودي، لتعيد فرض المنطقة الامنية العازلة، كما أن تكرار عمليات التوغل حرم مئات المزارعين من الانتفاع من أراضيهم الزراعية القريبة من الشريط الحدودي، خشية تعرضها للتجريف وضياع مجهودهم وتكبدهم خسائر جديدة.

يستعرض التقرير عمليات التوغل في المناطق الحدودية شمال وشرق قطاع غزة خلال شهر يوليو 2013، كما يلي:

- توغلت قوات الاحتلال الإسرائيلي بعدد من الاليات العسكرية ،عند حوالي الساعة 7:00 صباح يوم الثلاثاء 2013/7/2 مسافة تقدر بحوالي 200 متراً, شرق بلدة القرارة، شمال شرقي خان يونس. وشرعت تلك القوات في أعمال تجريف وتسوية على امتداد الشريط الحدودي باتجاه الجنوب قبل أن تعيد انتشارها خارج الشريط المذكور بعد عدة ساعات.
- توغلت قوات الاحتلال الإسرائيلي معززة بنحو (6 اليات)، عند حوالي الساعة 6:30 صباح الأربعاء الموافق 2013/7/3، انطلاقا من حدود الفصل الواقعة شرق مدينة دير البلح، وواصلت تلك القوات توغلها مسافة تقدر (300 متر)، حيث أجرت أعمال تسوية في الأراضي الواقعة بمحاذاة حدود الفصل، وأستمر التوغل حتى الساعة 10:00من صباح نفس اليوم، ثم انسحبت إلى داخل حدود الفصل.
- توغلت قوات الاحتلال الإسرائيلي بقوة مكونة من (9) آليات عسكرية- خمسة دبابات وأربعة جرافات- عند حوالي الساعة 10:00 من صباح يوم الاثنين 2013/7/15، مسافة تقدر بـ200 متر في الأراضي الفلسطينية، شرق مقبرة الشهداء الإسلامية شرقي جباليا شمال غزة، حيث باشرت الجرافات المصاحبة بتسوية وتجريف أراضٍ سبق تجريفها في المنطقة. وانسحبت تلك القوات عند حوالي الساعة 13:00 من مساء اليوم نفسه.
- توغلت قوات الاحتلال الإسرائيلي معززة بنحو (4 جرافات، ودبابتين)، عند حوالي الساعة 9:00 صباح يوم الاثنين الموافق 2013/7/22، انطلاقا من حدود الفصل شمال شرق مخيم البريج، وواصلت الأليات توغلها لمسافة تقدر ب (250 متر)، باشرت الجرافات بأعمال تسوية وتجريف بمحاذاة حدود الفصل، وعند حوالي الساعة 18:00 من نفس اليوم انسحبت تجاه حدود الفصل.

❖ **استهداف الصيادين**

واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي اعتداءاتها بحق الصيادين الفلسطينيين في قطاع غزة خلال الفترة التي يتناولها التقرير على عكس ما أعلنته قوات الاحتلال بعد اتفاق وقف إطلاق النار بتاريخ 2012/11/21، من توسيع رقعة الصيد المسموحة إلى ستة أميال بدلاً من ثلاثة أميال، حيث رصد مركز الميزان (6) حالات إطلاق نار تجاه الصيادين خلال مزاولة عملهم، كما تم تخريب معدات صيد في حادثين منفصلين.

والجدير ذكره أن اتفاقيات أوسلو كانت منحت الصيادين الفلسطينيين الحق في الصيد لمسافة (20) ميلاً بحرياً وأن تقليص هذه المساحة بدأ كوسيلة من وسائل العقاب الجماعي للسكان، حيث فرضت سلطات الاحتلال الإغلاق الشامل على قطاع غزة بتاريخ 2000/10/9، ومنذ ذلك التاريخ دأبت على تقليص المساحة من 20 ميل إلى 12 ميل ثم 6 أميال وصولاً إلى الثلاثة أميال في أواخر كانون الثاني (يناير) 2009. ويستمر إغلاق البحر في وجه الصيادين كجزء من سياسة العقاب الجماعي المتمثل في الحصار والإغلاق الذي تواصل تلك القوات فرضه على قطاع غزة بشكل شامل منذ أيلول (سبتمبر) 2007.

ويستعرض التقرير الاحداث التي خلالها استهداف الصيادين الفلسطينيين على النحو الآتي:

- فتحت الزوارق الحربية الإسرائيلية نيران أسلحتها الرشاشة والقنابل الضوئية، عند الساعة 20:20 من يوم الأربعاء الموافق 2013/7/3 تجاه مراكب الصيادين الفلسطينيين التي تواجدت في عرض البحر على عمق (ستة أميال بحرية) قبالة الزوايدة وسط قطاع غزة، وقامت برشق المراكب بالمياه، ووفقاً للصياد محمد عيسى أبو جياب البالغ من العمر (20 عاماً)، بينما كان يقوم بمزاولة الصيد قبالة شواطئ الزوايدة على بعد حوالي (6 ميل بحري)، قام جنود الاحتلال اللذين كانوا على ظهر الزورق برشهم بالمياه، وصادر حوالي (7 قطع شباك)، وأيضاً اعتدوا على ثلاثة صيادين اخرين كانوا في المنطقة نفسها.
- فتحت الزوارق الحربية الإسرائيلية نيران أسلحتها الرشاشة، عند حوالي الساعة 2:00 من فجر يوم الأحد الموافق 2013/7/7 تجاه مراكب الصيادين التي تواجدت في عرض البحر على عمق يقدر بخمسة أميال بحرية ونصف غربي منطقة الشيخ عجلين جنوب غرب غزة، وتفيد التحقيقات الميدانية إلى إصابة قارب صيد من نوع (حسكة موتور) تعود ملكيته للصياد صالح محمد أبو ريالة (43 عاماً) بعدد (12) فتحة في جسم القارب، بالإضافة إلى أن القوة الإسرائيلية استولت على شباك الصيد الخاصة به وهي من نوع (صنار)، ما أدى إلى خروج الصياد بمركبه إلى الشاطئ دون أن يتمكن من ممارسة مهنته.
- أطلقت الزوارق الحربية الإسرائيلية نيران أسلحتها الرشاشة والمياه المضغوطة عند حوالي الساعة 06:15 من صباح يوم الأربعاء الموافق 2013/7/17، تجاه قوارب الصيد الفلسطينية شمال غرب منطقة الواحة شمال غرب بلدة بيت لاهيا شمال القطاع ما ألحق أضراراً في مركب أحد الصيادين الفلسطينيين الذي كان على عمق أربعة أميال بحرية.
- فتحت الزوارق الحربية الإسرائيلية نيران أسلحتها الرشاشة، عند حوالي الساعة 10:00 من مساء يوم السبت الموافق 2013/7/28 تجاه مراكب الصيادين التي تواجدت في عرض البحر وعلى عمق يقدر بستة أميال بحرية تقريباً، غربي منطقة الشيخ عجلين جنوب غرب مدينة غزة، وتشير التحقيقات الميدانية التي أجراها المركز إلى قيام زورقين إسرائيليين بمهاجمة مركب صيد كبير (لنش جر) وإطلاق النار عليه ما أدى إلى إصابته بعدة أعيرة نارية في الجهة الأمامية للمركب، ثم لاحقته في عرض البحر إلى أن أجبرته على الرجوع إلى مسافة ميلين بحريين من شاطئ البحر، هذا وتعود ملكية المركب إلى الصياد سعيد محمد أبو ريالة (65 عاماً) سكان مخيم الشاطئ بغزة.
- فتحت الزوارق الحربية الإسرائيلية نيران أسلحتها الرشاشة، عند حوالي الساعة 11:00 من صباح يوم الثلاثاء الموافق 2013/7/30 تجاه مراكب الصيادين التي تواجدت شمال وغرب منطقة الواحة– القريبة من حدود الفصل المائية– شمالي غرب بيت لاهيا، وخرّبت شباك صيد مكونة من (25) قطعة من نوع (سلفوح) تخص الصياد: صالح محمد أبو ريالة (43 عاماً) ومن ثمّ استولت عليها، وهو من سكان مخيم الشاطئ الشمالي.
- فتحت زوارق الاحتلال الإسرائيلي، نيران أسلحتها، عند حوالي الساعة 6:30 من صباح يوم الأربعاء الموافق 2013/7/31، تجاه مراكب الصيادين الفلسطينيين التي تواجدت غربي منطقة الواحة في عرض بحر بيت لاهيا، وقامت بتخريب شباك صيد مكونة من (14) قطعة من نوع (سلفوح) تعود ملكيتها للصياد: أمجد اسماعيل الشرافي (38 عاماً)، ثمّ استولت عليها، دون وقوع إصابات.

❖ **الاعتقال والحجز التعسفي**

واصلت قوات الاحتلال سياسة الاعتقال التعسفي بحق الفلسطينيين من سكان قطاع غزة، سواء من خلال توغلاتها في أراضي القطاع، أو من خلال مطاردة الصيادين واستخدام المعابر كمصائد للفلسطينيين حيث تستغل حاجتهم الماسة للسفر لغرض العلاج فتعتقلهم أو تبتزهم بالرغم من إصدارها التصاريح اللازمة لهم. في انتهاك يوضح مدى تحلل تلك القوات من التزاماتها القانونية التي تفرضها قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقية جنيف الرابعة.

وحسب توثيق مركز الميزان فقد شهدت الفترة التي يتناولها التقرير اعتقال قوات الاحتلال (4) فلسطينيين، من المرضى ومرافقيهم وغيرهم من الفلسطينيين الذين تدفعهم حاجاتهم الإنسانية للسفر عبر معبر بيت حانون (إيرز).

يستعرض التقرير حالات الاعتقال على النحو الآتي:

- اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي المتمركزة على معبر بيت حانون (إيرز)، المواطن: محمد محمد ابراهيم أبو هربيد (55 عاماً)، عند حوالي الساعة 12:00 من منتصف يوم الخميس الموافق 2013/7/11، في معبر بيت حانون (إيرز)، وذلك أثناء مرافقته لجثة شقيقه المتوفى بعد رحلة علاج لمرض سرطان المعدة في مستشفى ايخلوف الإسرائيلي.
- اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي المتمركزة في معبر بيت حانون (إيرز)، المواطن: محمود عبد القادر شملخ (42 عاماً)، من سكان حي الشيخ عجلين غرب مدينة غزة، عند حوالي الساعة 10:00 من صباح يوم الأحد الموافق 2013/7/14، من على المعبر نفسه، حيث كان رفقة زوجته المريضة: نعمة عبد الفتاح شملخ (35 عاماً)، لتلقي العلاج في مستشفى مسلم في رام الله بعد حصولها على تحويلة للعلاج هناك، حيث تعاني من مرض في عينيها، وبعد انتظار ثلاثة ساعات على الحاجز حيث كان زوجها في مقابلة مع المخابرات الإسرائيلية، أبلغها أفراد الشرطة الفلسطينية أنه من المؤكد أن زوجها قد اعتقل ونصحوها بالعودة إلى منزلها.
- قوات الاحتلال تعتقل مواطناً في معبر بيت حانون اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي المتمركزة في معبر بيت حانون (إيرز)، عند حوالي الساعة 10:00 من صباح يوم الثلاثاء الموافق 2013/7/16، المواطن: إبراهيم حربي سيد الفيراني (34 عاماً)، أثناء سفره من خلال المعبر لزيارة أمه وشقيقه المقيمان في بلدة الرام في الضفة الغربية، حيث أبلغت زوجته من خلال اتصال من رقم خاص يبلغها بوجود زوجها قيد الاعتقال لدى قوات الاحتلال لأسباب أمنية وذلك يوم الأربعاء الموافق 2013/7/17. يذكر أن الفيراني من سكان حي الجنينة في رفح.
- اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي المتمركزة على معبر بيت حانون (إيرز)، المريض: حسام "محمد جمعة" خليل الزعانين (28 عاماً)، عند حوالي الساعة 11:00 من صباح اليوم الثلاثاء الموافق 2013/7/23، في معبر بيت حانون (إيرز)، وذلك أثناء سفره للعلاج في مستشفى المقاصد الخيرية في القدس المحتلة، وتفيد التحقيقات الميدانية أن المريض أصيب في الأحداث التي جرت في قطاع غزة في يونيو من العام 2007، وهو عسكري في جهاز الأمن الوقائي التابع للسلطة الفلسطينية، ويعاني من قصور جراء قطع في عصب الساعد الأيمن. وأفاد ذوي المعتقل للمركز "أن حسام وصل برفقة والدته المعبر عند حوالي الساعة 10:30 من صباح الثلاثاء نفسه، وبعد نصف ساعة استدعي للمقابلة، وعند الساعة 12:00 من منتصف اليوم نفسه أبلغت والدته بأن تعود لمنزلها وأن ابنها سيلحق بها فيما بعد، وعند حوالي الساعة 16:30 من مساء اليوم ذاته تلقى أخيه خليل اتصالاً من شخص عرف عن نفسه بأنه من المخابرات الإسرائيلية، وأبلغه بأن حسام معتقل لديهم في سجن المجدل".

❖ **النقل القسري**

أبعدت قوات الاحتلال الإسرائيلي، خلال الفترة التي يتناولها التقرير المعتقل اياد أبو فنونة (30 عاماً)، الى قطاع غزة، ويمثل تنفيذ قرار الابعاد انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي، وخاصةً القانون الدولي الإنساني. وفق المعلومات المتوفرة لدى المركز فان قوات الاحتلال ابعدت عند حوالي الساعة 20:30 من مساء يوم الخميس الموافق 2013/7/4، المعتقل: اياد أبو فنونة (30 عاماً)، إلى قطاع غزة. وتفيد المعلومات الميدانية أبو فنونة هو أسير محكوم لمدة 35 عاماً، وحرر ضمن صفقة شاليط (وفاء الأحرار)، إلا أن قوات الاحلال أعادت اعتقاله في العام 2012، وبعد إضراب عن الطعام عرضت عليه المحكمة الإسرائيلية الإبعاد الى قطاع غزة لمدة (10) سنوات. ضمن اتفاق لا يضع أي خيارات أمامها سوى التنازل عن جزء من حقوقها التي يكفلها القانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان. وبالنظر إلى أن حقوق الإنسان غير قابلة للتفاوض أو الانتقاص أو حتى التنازل عنها، فإن المركز يرى في إبعاد المعتقلة الشلبي في هذه الظروف انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولاسيما اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر نقل سكان الأراضي المحتلة جبرياً كما تحظر إبعادهم قسرياً عن ديارهم، والقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يحظر الاعتقال التعسفي والإبعاد، ويمنح كل إنسان حرية الحركة والإقامة في مكان يختاره.

الخاتمة

يظهر التقرير استمرار الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني في قطاع غزة؛ من خلال استمرار أعمال القتل وإطلاق النار دون تمييز وتعمد استهداف المدنيين؛ واستمرار الاعتداءات الموجهة ضد الصيادين؛ واستمرار حرمانهم من الصيد. كما يظهر التقرير الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة في المناطق التي تقيد حق الفلسطينيين في الوصول إليها في البر والبحر، حيث تواصل قوات الاحتلال ارتكاب انتهاكات منظمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان باستهدافها المتكرر للمدنيين والمزارعين الذين يحرمون من مصادر رزقهم، كما يتعرضون للقتل والإصابة والاعتقال التعسفي على نحو يمس بكرامتهم الإنسانية على عكس ما أعلنته قوات الاحتلال بعد اتفاق وقف إطلاق النار بتاريخ 2012/11/21.

مركز الميزان لحقوق الإنسان يجدد استنكاره استمرار وتصاعد الانتهاكات الإسرائيلية الموجهة ضد المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة واستمرار القيود التي تفرضها على السكان في إطار الحصار الشامل الذي ينتهك القانون الدولي. كما يجدد استنكاره للانتهاكات الموجهة ضد الصيادين؛ واستمرار حرمان المرضى من حقهم في الوصول إلى المستشفيات وتلقي العلاج والرعاية الصحية المناسبة؛ ومواصلة الاعتقالات التعسفية. ويشدد مركز الميزان على أن استمرار الحصار يشكل مساساً جوهرياً بجملة حقوق الإنسان بالنسبة للفلسطينيين في قطاع غزة، ويلعب دوراً أساسياً في تدهور الأوضاع الإنسانية، حيث تتفاقم المشكلات الاجتماعية وتتدهور مستويات المعيشة في ظل ارتفاع معدلات البطالة والفقر في صفوف السكان.

مركز الميزان يرى في مضي قوات الاحتلال الإسرائيلية قدماً في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان انعكاساً طبيعياً لعجز المجتمع الدولي عن القيام بواجباته القانونية والأخلاقية تجاه المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي قطاع غزة على وجه الخصوص. وأن عجز المجتمع الدولي عن اتخاذ خطوات فاعلة شجع – ولم يزل– تلك القوات على مواصلة انتهاكاتها.

ويطالب مركز الميزان المجتمع الدولي بالتحرك الفوري والفعال لوقف الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة، وضمان مرور المواد الضرورية لإعادة الإعمار، والأغذية والأدوية والملابس والوقود، والسماح بحرية الحركة لسكان القطاع. ومركز الميزان يؤكد على أن العقوبات الجماعية الإسرائيلية تتسبب بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وتشكل مخالفات جسيمة لمبادئ القانون الدولي الإنساني ويرقى الحصار وجملة الممارسات الأخرى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية.

كما يجدد مركز الميزان مطالبته المجتمع الدولي بالتحرك العاجل والفاعل لوقف انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والعمل على تطبيق العدالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وملاحقة كل من ارتكبوا أو أمروا بارتكاب هذه الانتهاكات وتقديمهم للعدالة.

والمركز يشدد على ضرورة إنهاء حالة الإفلات من العقاب التي ميزت سلوك المجتمع الدولي تجاه انتهاكات حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

انتهى